



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



# هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت
جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية
الدورة الثالثة
روما، 7-9 يوليو/تموز 2014
الحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها

## بيان المحتويات

### الفقرات

أولاً - مقدمة .....	4 - 1
ثانياً - معلومات أساسية .....	9 - 5
ثالثاً - استخدام الموارد الوراثية الحرجية وتبادلها .....	14 - 10
رابعاً - الحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها .....	37 - 15
خامساً - خيارات لتناول الموارد الوراثية الحرجية في تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .....	43 - 38
سادساً - التوجيهات الملتزمة .....	47 - 44

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. يرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org).

## أولاً - مقدمة

1- لقد نظرت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)، في دورتها الأخيرة التي عُقدت في أبريل/نيسان 2013، في ضرورة وضع ترتيبات للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها وطرائق ذلك. ووضعت الهيئة عملية تتمثل نتيجتها في مشروع عناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة (مشروع العناصر)، مع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها<sup>1</sup>. وكجزء من هذه العملية، طلبت الهيئة من جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية والحرارية والنباتية استكشاف قضايا الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى القطاعات الفرعية الخاصة بها<sup>2</sup>.

2- وأنشأت الهيئة فريقاً من الخبراء الفنيين والقانونيين يعنى بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، ويتألف من ممثلين عن كل إقليم من الأقاليم السبعة لمنظمة الأغذية والزراعة. وقد كُلف هذا الفريق بما يلي:

- أن يتولى، بمعية الأمانة، عملية التنسيق، بواسطة الوسائل الإلكترونية حسب الاقتضاء، للمساعدة على إعداد اجتماعات جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية، وأن يعد، بالاستناد إلى الإسهامات الواردة من الأقاليم، مواد مكتوبة ويقترح توجيهات بالنسبة إلى جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية<sup>3</sup>؛
- أن يشارك في الأجزاء المعينة من اجتماعات جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية المكرسة لمعالجة قضايا الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، للمساعدة على إثراء نقاشات جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية ونتائجها وتشكيل معالمها<sup>4</sup>؛
- أن يعمل بعد اجتماع كل جماعة عمل فنية حكومية دولية مع الأمانة لتجميع نتائج جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية في مشروع العناصر، وأن يحيط الأقاليم التابعين لها علماً بمشروع العناصر، للعلم<sup>5</sup>.

3- وطلبت الهيئة من أمينها وضع ملاحظات تفسيرية للسمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة المحددة في المرفق هاء لتقرير الهيئة، لكي تستعرضها جماعات العمل وتنظر فيها الهيئة<sup>6</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، دعت البلدان والجهات صاحبة المصلحة إلى إعداد تقرير عن ممارسات الاستخدام والتبادل ومدونات السلوك الطوعية والخطوط التوجيهية وأفضل الممارسات ذات الصلة و/أو المعايير المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، على التوالي،

<sup>1</sup> الفقرة 40(15) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report.

<sup>2</sup> الفقرة 40(12) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report.

<sup>3</sup> الفقرة 40(13) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report.

<sup>4</sup> الفقرة 40(13) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report.

<sup>5</sup> الفقرة 40(15) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report.

<sup>6</sup> الفقرة 40(10) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report.

لتنظر فيه جماعات العمل والهيئة<sup>7</sup>. وترد الملاحظات التفسيرية وتقارير البلدان والجهات صاحبة المصلحة في وثائق المعلومات المقدمة بخصوص هذا البند من جدول الأعمال<sup>8</sup>.

4- وتتيح هذه الوثيقة لمحة موجزة عن عمل الهيئة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها وتوجز التطورات الأخيرة في هذا المجال، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول). وفي خطوة ثانية، تناقش هذه الوثيقة أهمية البروتوكول بالنسبة إلى الموارد الوراثية الحرجية وكذلك الاختيارات التي قد تنظر فيها جماعة العمل في تناول مسائل الحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها.

## ثانياً - معلومات أساسية

5- تتمتع المنظمة والهيئة التابعة لها بتاريخ طويل في معالجة القضايا المتصلة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، ولا سيما في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وفي عام 1983، اعتمد مؤتمر المنظمة التعمد الدولي بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة الذي نص على إطار السياسات والتخطيط للهيئة في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية. وخلال السنوات التالية، تفاوضت الهيئة بشأن مزيد من القرارات التي تفسر التعمد الدولي، وباشرت في عام 1994 مراجعة التعمد الدولي رداً على اتفاقية التنوع البيولوجي. ونتيجة لهذه العملية، اعتمد مؤتمر المنظمة في عام 2001 المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية)، وهي الصك الدولي التنفيذي الأول والملزِم قانوناً للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.

6- وشمل التعمد الدولي، حسبما اعتمد في عام 1983، كل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما فيها الموارد الوراثية الحرجية، وأكلت الهيئة التي أنشئت في العام عينه أن تُسدي المشورة أيضاً، عند الاقتضاء، إلى لجنة الغابات التابعة للمنظمة<sup>9</sup>. غير أن المحاصيل الغذائية سيطرت بوضوح على عمل الهيئة في سنواتها الأولى، ولم يستخدم التعمد، رغم أن المعاهدة لم تحتل مكانه رسمياً ولم يعلقه مؤتمر المنظمة، باعتماد المعاهدة ودخولها حيز النفاذ وزيادة تنفيذها على الصعيد الوطني.

7- وعقدت اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 2001 الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على المنافع وتقاسمها خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة. وفي عام 2002، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خطوط بون التوجيهية. وبعد ذلك

<sup>7</sup> الفقرة 40(8)؛ (9) من الوثيقة CGRFA-14/13/Report.

<sup>8</sup> الوثائق CGRFA/WG-FGR/3/14/Inf.6، و CGRFA/WG-FGR/3/14/Inf.7، و CGRFA/WG-FGR/3/14/Inf.8، وانظر أيضاً:

UNEP/CBD/ICNP/3/10، و UNEP/CBD/ICNP/3/INF/2، و <http://www.cbd.int/icnp3/submissions/>

<sup>9</sup> القرار 83/9 من الوثيقة C.1983/Report.

بفترة قصيرة، أطلق مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عملية أدت في عام 2010 إلى اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول).

8- وتقر المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول بسلطة الحكومات لتحديد الحصول على الموارد الوراثية، رهنا بالتشريع الوطني، وتسلم بأن هذه السلطة تنبثق مما تتمتع به الدول من حقوق سيادية على مواردها الطبيعية. وتسمح المعاهدة للأطراف المتعاقدة فيها بممارسة حقوقها السيادية من خلال النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بتيسير الحصول على النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية من خلال شروط موحدة على النحو المبين في الاتفاق الموحد لنقل المواد وتقاسم هذه المنافع. ومن ثم، فإن آلية المعاهدة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها مختلفة عن النهج الثنائي القائم على كل حالة على حدة الذي تنص عليه بالأساس اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول. وفيما تنطبق المعاهدة على كل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك الموارد الوراثية الحرجية، فإن اتفاقها الموحد لنقل المواد لا ينطبق إلا على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المكرسة في الملحق الأول بالمعاهدة. وتتضمن الموارد الوراثية الحرجية المشمولة في الملحق الأول بالمعاهدة: التفاح (تفاح برّي حامض)؛ وفاكهة الخبز (شجرة الخُبْن)؛ وحَلْم (قراد) الحمضيات (بما في ذلك البرتقال والبرتقال الكرزي كفسيلة جذرية)؛ وجُوز الهنْد (Cocos) وبعض العلف التي تُعد أنواع نبات خشبية، ومن ضمنها فصفصة شجرية و*Lespedeza cuneata*. وبالإضافة إلى ذلك، ينطبق النظام المتعدد الأطراف التابع للمعاهدة على الملحق الأول من الموارد الوراثية الحرجية الواردة في المجموعات خارج مواقعها الطبيعية للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابع للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية<sup>10</sup>. ومن شأن الموارد الوراثية الحرجية المتعلقة بالأغذية والزراعة غير الواردة في الملحق الأول، والمجمعة قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ والموجودة لدى مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة أن يجري تبادلها بموجب قواعد وشروط مشابهة لقواعد وشروط النظام المتعدد الأطراف<sup>11</sup>. وتطبق بعض البلدان على أساس طوعي الاتفاق الموحد لنقل المواد على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير الواردة في الملحق الأول. ويمكن للبروتوكول بدخوله حيز النفاذ أن يزيد الحكم على التبادلات الدولية للموارد الوراثية الحرجية وتقاسم المنافع المنبثقة عنها.

9- وفيما يمكن اعتبار المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول صكوكاً أساسية تشكل الإطار العالمي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، استُحدثت صكوك أخرى أو تُستحدث حالياً، ولا سيما على الصعيد الإقليمي. وتتضمن هذه الصكوك البروتوكول الحرجي للتنمية المجتمعية لمنطقة الجنوب الإفريقي الذي دخل حيز النفاذ في عام 2009 ويستلزم من الأطراف "اعتماد سياسات وطنية وتنفيذ آليات من أجل ضمان أن يخضع الحصول على الموارد الوراثية الحرجية للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وضمن التكافؤ في تقاسم المنافع المنبثقة

<sup>10</sup> المادة 11-5 من المعاهدة.

<sup>11</sup> الفقرات 66-68 من الوثيقة IT/GB-2/07/Report.

عن استخدام هذه الموارد<sup>12</sup>. وتتضمن الصكوك غير الملزمة التي تعالج الحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها مدونة السلوك لتقاسم المادة الوراثية للأشجار في إطار المبادرة الإقليمية لجنوب المحيط الهادئ بشأن الموارد الوراثية الحرجية التي تقيّد توزيع المواد على جهات غير أطراف في المبادرة الإقليمية لجنوب المحيط الهادئ بشأن الموارد الوراثية الجينية وكذلك التطوير التجاري للمواد المجمع<sup>13</sup>. ولا ينفك القطاع الفرعي<sup>14</sup> ينظر في قواعد الحصول على الموارد وتقاسم منافعها وتداعياتها على استخدام الموارد الوراثية الحرجية وتبادلها. وترمي خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية الحرجية واستخدامها المستدام وتنميتها، من جملة أمور أخرى، إلى تعزيز تكافؤ تقاسم المنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية الحرجية. وتدعو الأولوية الاستراتيجية 23 لخطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية الحرجية واستخدامها المستدام التي وافقت عليها الهيئة في دورتها الأخيرة واعتمدها مؤتمر المنظمة في عام 2013، دعوة صريحة إلى تعزيز وتطبيق آليات لتبادل مادة وراثية على المستوى الإقليمي دعمًا للبحوث والأنشطة الإنمائية، على نحو يتفق مع الاتفاقات الدولية.

### ثالثاً- استخدام الموارد الوراثية الحرجية وتبادلها

10- ويتمتع مجال استكشاف مواد التكاثر الحرجي وتقييمها ونقلها بتاريخ طويل في القطاع الحرجي. وجسدت التجارب المبكرة بالمنشأ وجود "أعراق جغرافية" في إطار أنواع أشجار، كما جسدت أيضاً أن أصل البذور يؤثر تأثيراً كبيراً في أداء جهود زرع الأشجار. وأجريت تجارب دولية كثيرة بالمنشأ للعديد من أنواع الأشجار بهدف اختبار أداء المادة الجينية للأشجار من مختلف البلدان. وبناء على ذلك، أثرت هذه التجارب بالمنشأ تأثيراً كبيراً في انتقال أنواع الموارد الوراثية بين البلدان والأقاليم. وبالإضافة إلى ذلك، أتاحت التجارب بالمنشأ حوافز لصون الموارد الوراثية الحرجية<sup>15</sup>.

11- ويتمثل أحد أهم جوانب استخدام الموارد الوراثية الحرجية في الاستخدام المباشر باعتباره مواد تكاثر (على شكل بذور وأجزاء مقطوعة وغيرها من أجزاء التكاثر في الأشجار) من أجل إعادة تجديد الغابات الطبيعية من جهة، ومن أجل إنشاء مزارع وأحراج زراعية من جهة أخرى<sup>16</sup>. ويختلف النطاق الذي تُستخدم فيه الموارد الوراثية الحرجية في عمليات استكشاف تلقائية وبرامج التربية اختلافاً كبيراً بين مختلف أنواع الأشجار. وبالنسبة إلى أنواع عدة من أشجار تنبت بسرعة وتستخدم لزراعة صناعية وزراعة صغيرة النطاق، بدأت عمليات تلقائية للتحسين والاستغلال منذ حوالي 50 عاماً وركّزت بصورة رئيسية على أهم المزارع المشتركة لأنواع الأشجار مثل أشجار السنط، والأوكالبتوس،

<sup>12</sup> المادة 17-1 من البروتوكول المتعلق بالغابات.

<sup>13</sup> انظر L. Thomson et al. 2002. Access issues in forest genetic resources – experience in sharing and exchange of germplasm in Australia and the South Pacific. FORSPA Publication No. 31/2002 (<http://www.fao.org/docrep/005/ac648e/ac648e0l.htm#bm21>)

<sup>14</sup> انظر J. Buiteveld. 2011. Options for access rules and benefit-sharing on plant material within a future Treebreedex network; Myking et al. 2011. Access and rights to forest genetic resources. Copenhagen

<sup>15</sup> وثيقة دراسة أساسية رقم 44.

<sup>16</sup> يستند هذا القسم على الجزء 1-جيم من وثيقة دراسة أساسية رقم 59.

والصنوبر. وفي ما يتعلق بمختلف أنواع الأشجار المعتدلة والشمالية، بدأت جهود الاستكشاف والتقييم منذ ما يزيد عن 200 عام، رغم أنه لم تطلق برامج تحسين أكثر تلقائية، بمعظمها، إلا خلال القرن العشرين. وفي الآونة الأخيرة، أحرز قطاع تربية الأشجار تقدماً في سبيل شمل مجموعة من التقنيات البيوتكنولوجية، بما في ذلك واسم التربية حسب الأصول وغيرها من تطبيقات الواسم وتسلسل الجينومات.

12- وفي ما يتعلق بالغالبية العظمى من الأنواع الأخرى، ما زالت جهود التحسين محدودة وتقتصر في معظم الأوقات على تجارب على أصول الأشجار وعلى انتقاء مجموعة حرجية منتجة للبذور. وعموماً، تحدّد فترات الجيل الطويلة ودورات التربية تربية الأشجار الحرجية، وما زالت معظم الأنواع في إطار الأجيال الأولى من التحسين الوراثي. غير أنه يمكن للتحسين الوراثي للجيل الواحد أن يكون جوهرياً جداً لأن الكثير من الأنواع يفترض أن تكون بريّة ومتنوّعة، وفرصة الاختيار عالية جداً. وبالإضافة إلى ذلك، تحرز بعض الأنواع مثل الأوكاليبتوس الاستوائية وأشجار السنبل وبعض أنواع الصنوبر تقدماً سريعاً نسبياً بسبب فترات الجيل القصيرة (أقل من 10 أعوام عادة) وتقنيات الاختيار المبكرة. وبمقتضى الوضع المذكور أعلاه، ما زالت مستودعات الجينات الخاصة بأنواع كثيرة من الأشجار، حتى في برامج التربية، شبه بريّة وقيّد الاختبار، ولا تتاح مواد مختارة أو محسّنة إلا لعدد قليل نسبياً من أنواع الأشجار. ووفقاً لمستوى التحسين المشمول، يمكن الحصول على مادة التكاثر الخاصة بأنواع الأشجار الحرجية من مجموعة واسعة من المصادر المتنوّعة. وعلى سبيل المثال، ما زال جمع البذور من المجموعات الحرجية البرية والمجموعات الحرجية الطبيعية من أجل انتشار واسع للمزارع أو إعادة تجديد للغابات ما زال أمراً شائعاً. وعلاوة على ذلك، تخضع بساتين البذور، وهي مرافق خاصة متصلة ببرامج التربية المنظمة، لإدارة خاصة لإنتاج البذور. وعادة ما تخضع المادة الوراثية المنتجة في هذه البساتين لفحوص واختار في تجارب بالمنشأ في مواقع مختلفة وظروف مناخية مختلفة، ويمكن تحسينها لأفضل مستوى ممكن من أجل سمات تجارية معينة مثل حجم الخشب، أو مردود لب الخشب، أو إنتاجية الكتلة الإحيائية، أو زيوت الأوراق. وغالباً ما تدير شركات كبيرة أو وكالات حكومية مشاتل واسعة النطاق تنتج شتول الأشجار و/أو أجزائها المقطوعة، غير أنّ المشاتل الصغيرة النطاق الخاضعة لإدارة المزارعين والمجتمعات المحلية تشكل في أغلب الأحيان المصدر الرئيسي لبذور الأشجار في المناطق الريفية، ولا سيما في مناطق خالية من الغابات لأغراض تجارية.

13- وبالإضافة إلى ذلك، وضعت بعض مجموعات الموارد الوراثية الحرجية من خارج مواقعها الطبيعية لأغراض الصون والأبحاث وعادةً ما تخضع لإدارة مؤسسات أبحاث عامة أو شبه عامة. وفيما تحظى حركة الموارد الوراثية الحرجية في كل أرجاء العالم بتاريخ طويل، وتشكل نسبة مواد تكاثر الغابات الدخيلة المستخدمة للمزارع والتشجير نسبة عالية جداً، تسود اختلافات كبيرة بين الأنواع في ما يتعلق بمشاركتها في التبادل الدولي للمادة الجينية ونطاق اتساعها خارج مستويات توزيعها الطبيعية. وعلى سبيل المثال، انتقلت أنواع عدة من المزروعات ذات النمو السريع، من قبيل أشجار السنبل والصنوبر والأوكاليبتوس، انتقالاً شاملاً في كل أرجاء العالم وأصبحت تُزرع في هذه الأيام خارج نطاق مستويات توزيعها الطبيعية. وعلاوة على ذلك، تنمو بعض أنواع الأخشاب المتخصصة العالية الجودة مثل الماهوغوني، والسدر العطري والساج بمثابة أنواع غريبة.

14- ورغم إمكانية حصول تبادل بعض الأنواع، مثل أنواع أشجار الأحراج الزراعية، على نطاق أصغر، يؤدي توزيعها على بلدان خارج مستوياتها الأصلية دوراً هاماً في تطوير القطاع. غير أنه ما زال تبادل المادة الجينية للكثير من الأنواع أمراً محدوداً إلى الآن، ويحدث بصورة رئيسية على مستوى إقليمي أو بين بلدان لديها الظروف المناخية نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، تُستخدم مختلف الأنواع بصورة واسعة داخل موائلها الطبيعية في غابات أصلية ولا يتم تبادلها إلا في مناسبات قليلة، على سبيل المثال لأغراض بحوث معينة.

## رابعاً - الحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها

### المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

15- تشمل المعاهدة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير أنّ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع لا يشمل إلا أشجاراً قليلة التفاح (تفاح برّي حامض)؛ وفاكهة الخبز (شجرة الخُبْز)؛ وحَلْم (قراد) الحمضيات (بما في ذلك البرتقال والبرتقال الكرز كفسيلة جذرية)؛ وجُوز الهنْد (Cocos) وبعض العلف التي تُعد أنواع نبات خشبية. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع التابع للمعاهدة على الملحق الأول أن يُطبق على الموارد الوراثية الحرجية المدرجة في الملحق الأول من الموارد الوراثية الحرجية والمحتفظ بها في المجموعات خارج مواقعها الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية أو أي مؤسسات دولية أخرى أبرم معها الجهاز الرئاسي للمعاهدة اتفاقات<sup>17</sup>. ويقتصر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومنها الموارد الوراثية الحرجية، على أغراض الاستخدام والصيانة في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية، الصيدلانية و/أو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية الأخرى<sup>18</sup>. وأيد الجهاز الرئاسي، في اجتماعه الثاني، استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد بواسطة مراكز البحوث الزراعية الدولية بالنسبة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بخلاف تلك المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة قبل دخولها مرحلة النفاذ، والحاشية أو سلسلة الحواشي التفسيرية<sup>19</sup>.

16- وبموجب الشروط الموحدة، يُتاح الحصول على الموارد الوراثية الحرجية التي تحكمها قواعد المعاهدة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها ومنحها "بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة على حدة، وبالمجان، أو، عند فرض رسم، لا ينبغي أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة". وبناء على ذلك، الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها وفقاً للنظام المتعدد الأطراف ليس مطروحاً للتفاوض على أساس كل حالة، فهما يتبعان مجموعة شروط موحدة ومحددة مسبقاً، على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي اعتمده الجهاز الرئاسي. وتقر

<sup>17</sup> المادتان 11-5، 15-5 من المعاهدة. انظر <http://planttreaty.org/content/agreements-concluded-under-article-15>

<sup>18</sup> المادة 12-3(أ) من المعاهدة.

<sup>19</sup> الفقرة 68 من IT/GB-2/07/Report.

المعاهدة إقراراً صريحاً بأن "الحصول المسهل" على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يشكل بحد ذاته فائدة هامة بالنسبة إلى النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع<sup>20</sup>. كما أن المنافع النقدية المحققة في إطار الاتفاق الموحد لا يتم تقاسمها بشكل ثنائي بين الجهة المقدمة للمادة والجهة المتلقية، على النحو الذي تتوخاه عموماً اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول. بدلاً من ذلك، تودع في صندوق استئماني (صندوق تقاسم المعارف) أنشئ لتجميع الموارد المالية واستخدامها في المقام الأول، مباشرة أو بصفة غير مباشرة إلى المزارعين في جميع البلدان ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل والتي تقوم بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام<sup>21</sup>.

17- وتخلق المعاهدة، بفعل شروطها الموحدة المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، التزاماً بالنسبة إلى البلدان بإتاحة إمكانية الحصول الميسر وفقاً للشروط المنصوص عليها في المعاهدة. وفي حين تنص اتفاقية التنوع البيولوجي على أن كل طرف متعاقد "يسعى إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية"<sup>22</sup> وأن على أطراف البروتوكول القيام، ضمن جملة أمور أخرى، "بتهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث"<sup>23</sup>، فإن أياً منهما لا ينشئ التزامات (مشروطة أو غير مشروطة) أو حقاً فيما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية. فمسألة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول، هي مسألة تخضع في نهاية المطاف لاتفاقات ثنائية على أساس كل حالة على حدة.

18- ولدى اعتماد البروتوكول، أقر مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي بالمعاهدة باعتبارها "أحد الصكوك التكميلية" التي تشكل النظام الدولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وأقر بأن أهداف المعاهدة تتمثل في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في انسجام مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل تحقيق الزراعة المستدامة والأمن الغذائي. ودعا الجهاز الرئاسي للمعاهدة في دورتها الخامسة الأطراف المتعاقدة كي تضمن أن تكون أي تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية متخذة لتنفيذ المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي أو بروتوكول ناغويا الخاص بها متنسقة وتدعم بعضها البعض.

19- وقرر الجهاز الرئاسي، في دورته الخامسة، إنشاء جماعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها وأنشطتها المهمة وضع مجموعة من التدابير التي ستؤدي إلى: (أ) زيادة المدفوعات والمساهمات القائمة على الاستخدام بالنسبة إلى صندوق تقاسم المنافع بطريقة مستدامة وقابلة للتنبؤ على المدى الطويل، (ب) تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف باتباع تدابير إضافية<sup>24</sup>. ويجب على الجهاز

<sup>20</sup> المادة 13-1، المعاهدة

<sup>21</sup> المادة 13-3، المعاهدة.

<sup>22</sup> المادة 15-2 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

<sup>23</sup> المادة 8(أ) من البروتوكول.

<sup>24</sup> الجزء رابعاً من المرفق ألف-2 من الوثيقة IT/GB-5/13/Report.



الرئاسي النظر في هذه التدابير واتخاذ قرار بشأنها في دورته السادسة. وفي هذه المرحلة، من غير الواضح ما إذا كان مدى هذه العملية سيمس مسألة الموارد الوراثية الحرجية أم لا.

## بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

20- تتمثل أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي في صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الوراثية. كما يتمثل هدف بروتوكول ناغويا في النهوض بالهدف الثالث من هذه الأهداف الثلاثة: الاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الوراثية. ومن شأن بروتوكول ناغويا الذي يشمل الموارد الوراثية، ومن ضمنها الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، في إطار المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي والمعرفة التقليدية ذات الصلة أن يكرس الالتزامات الأساسية للأطراف فيه كي تتخذ تدابير تتعلق بما يلي: (1) الحصول على الموارد الوراثية لأغراض الأبحاث والتنمية الوراثية أو الكيمائية الحيوية؛ (2) تقاسم المنافع الناشئة عن هذه البحوث والتنمية والاستخدامات اللاحقة والتسويق التجاري؛ (3) امتثال استخدام الموارد الوراثية للتدابير الواجبة التطبيق بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع:

### الحصول على الموارد الوراثية للاستخدام

21- لا يستلزم البروتوكول من البلدان تقييد الحصول على مواردها الوراثية. ويعزز ويفصل حق البلدان في طلب الموافقة المسبقة عن علم للحصول على (بعض أو كل) مواردها الوراثية، إلا إذا قرّرت خلاف ذلك. ويجب على الأطراف التي تقرر طلب الموافقة المسبقة عن علم للحصول على مواردها الوراثية من أجل "الاستخدام" أن تتخذ التدابير اللازمة، على سبيل المثال، من أجل النص على اليقين القانوني والوضوح والشفافية في تشريعاتها المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، والنص على إجراءات عادلة وغير تعسفية بشأن الحصول على الموارد الوراثية ("معايير الحصول")<sup>25</sup>.

22- وفيما لا يعرف البروتوكول "الحصول على الموارد الوراثية"، يستند إلى تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن "الموارد الوراثية"<sup>26</sup> ويدرج مفهوم "استخدام الموارد الوراثية" الذي يركّز على أحكام البروتوكول المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية لأغراض البحوث والتنمية الوراثية و/أو الكيمائية الإحيائية. ووفقاً لبروتوكول ناغويا، يعني "استخدام الموارد الوراثية"

<sup>25</sup> المادة 6 من البروتوكول.

<sup>26</sup> تعني "الموارد الوراثية" "مادة جينية ذات قيمة فعلية أو محتملة". وتعرف "المادة الوراثية" بأنها "أي مواد ذات أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو أي أصل آخر تحتوي على وحدات وراثية وظيفية". وتعني "التكنولوجيا الحيوية" "أي تطبيق تكنولوجي يستخدم النظم البيولوجية، أو الكائنات الحية الدقيقة أو مشتقاتها، لصنع منتجات أو تعديلات، أو لعمليات الاستخدام الخاص". أنظر المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

”إجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الاحيائية (...)“<sup>27</sup>.

23- يجب على الأطراف التي تقرّر طلب الموافقة المسبقة عن علم للحصول على (كل أو بعض) موارد الوراثية من أجل ”الاستخدام“ (أي الحصول على البذور لأغراض التجارب بالمنشأ أو التربية) أن تتبع معايير البروتوكول المتعلقة بالحصول على الموارد. وحتى الحصول على مادة وراثية لأغراض الاستئصال منها وزيادة تطوير عنصر بيولوجي كيميائي، مثل العنب، موجود في مرحلته النهائية قد لا تحتوي على الحمض النووي الرببي المنزوع الأوكسجين (الدنا)، وبناء على ذلك لم يعد يعتبر بمثابة ”مادة وراثية“ إنما يعتبر للحصول من أجل الاستخدام. ومن جهة أخرى، من شأن الحصول على مواد لا تعد وراثية، والحصول على مادة وراثية لأغراض غير أغراض البحث والتطوير بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي الإحيائي للموارد الوراثية، مثل الوصول إلى الغابة لاستخراج الأخشاب، أن يقع خارج نطاق البروتوكول. وبناء على ذلك، يفصل البروتوكول بين الحصول على الموارد الوراثية لأغراض البحوث والتطوير الوراثي أو الكيميائي الإحيائي، من جهة، والأفعال اللاحقة من التطبيقات والتسويق التجاري من جهة أخرى. ويثار شرط الموافقة المسبقة عن علم عند الحصول على مادة وراثية لأغراض البحث والتطوير الوراثي أو الكيميائي الإحيائي.

24- ويقيد البروتوكول الحق في الحصول على الموافقة المسبقة عن علم للبلدان التي اكتسبت الموارد الوراثية ”بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي“ و”بلدان المنشأ“ للموارد الوراثية، مثلاً البلدان التي تملك الموارد الوراثية في ظروف خارج الموقع أو في حالة النباتات المستأنسة أو المستزرعة، حيثما طوّرت الموارد الوراثية الخصائص المميزة<sup>28</sup>. وبناء على ذلك، لا يشمل الحق في طلب الموافقة المسبقة عن علم موارد وراثية من خارج الموقع لبلد ما مجموعة من بلدان أخرى، ولا يشمل مواد مجموعة قبل دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ؛ ولا يمكن جمع هذه المواد ”بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي“.

25- وبالإضافة إلى ذلك، يستلزم البروتوكول من الأطراف اتخاذ تدابير، ”بمقتضى القانون المحلي“ ”وعلى النحو المناسب“، تدابير ترمي إلى ضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها في الحصول على موارد وراثية حيثما يسود الحق المكرس في منح الحصول على هذه الموارد.

### تقاسم المنافع

26- يستلزم البروتوكول أن يجري تقاسم المنافع الناشئة عن ”استخدام الموارد الوراثية“ وكذلك التطبيقات اللاحقة والتسويق التجاري بطريقة عادلة ومتساوية مع الطرف الذي يقدم هذه الموارد ويكون بلد منشأ هذه الموارد، أو الطرف الذي يكتسب الموارد الوراثية بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي. ويجب أن يكون تقاسم المنافع على أساس شروط متفق عليها، أبرمت بين المورد والمستفيد. ويرد في مرفق البروتوكول قائمة غير شاملة بمنافع نقدية وغير نقدية يمكن تقاسمها.

<sup>27</sup> المادة 2 من البروتوكول.

<sup>28</sup> المادة 6-1 من البروتوكول.

27- وعلاوة على ذلك، يتناول البروتوكول جهتين مستفيدتين إضافيتين من المجتمعات الأصلية والمحلية التي استُخدمت مواردها الوراثية ومعرفتها التقليدية. ويجب على الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية بهدف ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية التي تملكها مجتمعات أصلية ومحلية، بمقتضى التشريعات الداخلية بشأن الحقوق المكرسة لهذه المجتمعات المحلية في هذه الموارد، بطريقة عادلة ومتساوية مع المجتمعات المحلية المعنية، على أساس شروط متفق عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الأطراف في البروتوكول اتخاذ تدابير كي يتم تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعرفة التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية بطريقة عادلة ومتساوية مع المجتمعات المحلية التي تملك هذه المعرفة، بناء على شروط متفق عليها.

### تدابير الامتثال

28- يستلزم البروتوكول من جميع الأطراف اتخاذ ما يعرف بتدابير الاستخدام في البلد: تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة لتنص على أن تشكل الموارد الوراثية المستخدمة في إطار ولاياتها القضائية موارد ذات وضع قانوني جيد، مثلاً تم الحصول عليها بما يتماشى مع الموافقة المسبقة عن علم، وعلى وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على النحو الذي يستلزمه التشريع أو المستلزمات التنظيمية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها الواجبة التطبيق<sup>29</sup>. ولا يشجع الأساس المنطقي لهذه التدابير بوضوح الحصول غير القانوني على الموارد الوراثية أو اكتسابها وكذلك انتهاك الالتزامات المتعلقة بتقاسم المنافع. ويصبح استخدام الموارد التي لا تملك وضعاً قانونياً جيداً يشكل خطراً قانونياً واقتصادياً كبيراً في حال تعرضه لعقوبات في كل أطراف البروتوكول، بصرف النظر عن أصل هذه الموارد ومكان استخدامها.

29- ومن أجل دعم الامتثال، يجب على البلدان رصد وتعزيز الشفافية المتعلقة باستخدام الموارد الوراثية وتحديد ما يسمى بنقطة تفتيش واحدة أو أكثر. ومن المهم الإشارة إلى أن الأطراف غير ملزمة بتناول الامتثال لأحكام معينة من اتفاقات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وتقتصر تدابير الامتثال، على النحو المطلوب بموجب البروتوكول، على وجود الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. وفي ما يتصل بالمنازعات الناشئة عن الامتثال لشروط معينة متفق عليها، تشجع الأطراف المستخدمين والموردين على الموافقة على آليات مناسبة لفض المنازعات<sup>30</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تضمن الأطراف المتعاقدة توافر فرصة لاستخدامها بموجب نظمها القانونية، بما يتفق مع الشروط الواجبة التطبيق في نظمها القانونية<sup>31</sup> وتتخذ تدابير فعالة في ما يتعلق باللجوء إلى العدالة واستخدام آليات الاعتراف المتبادل وإنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم في ما بين الولايات الوطنية<sup>32</sup>.

<sup>29</sup> المادة 15-1 من البروتوكول.

<sup>30</sup> المادة 18-1 من البروتوكول.

<sup>31</sup> المادة 18-2 من البروتوكول.

<sup>32</sup> المادة 18-3 من البروتوكول.

30- وفضلاً عن ذلك، تستلزم تدابير الامتثال للاستخدام في البلد أن تنص على استخدام المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية تماشياً مع الموافقة المسبقة عن علم أو موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها، وأن تنص أيضاً على وضع الشروط المتفق عليها، على النحو المطلوب في الشروط التشريعية أو التنظيمية المحلية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها من الطرف الذي توجد فيه هذه المجتمعات الأصلية والمحلية<sup>33</sup>. ومثلما هي حال الموارد الوراثية، لا تتناول تدابير الامتثال مسألة الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛ وتركز على وجود الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

### بروتوكول ناغويا والموارد الوراثية للأغذية والزراعة

31- كشفت عملية التفاوض بشأن بروتوكول ناغويا عن وجهات نظر مختلفة بخصوص الوضع الذي ينبغي أن يولى لقضية الأمن الغذائي، وعلى نطاق أوسع، قطاع الأغذية والزراعة. ويبرز البروتوكول إلى حد ما، بصيغته المعتمدة، هذا التعدد في وجهات النظر بحيث أنه يعتمد نهجا مختلفا ومتوازنا يبرز إلى حد ملحوظ، في واقع الأمر، القضايا والشواغل التي أثارتها المنظمة والهيئة التابعة لها.

32- ولدى اعتماد القرار 2009/18، شدد مؤتمر المنظمة على الدور الأساسي للموارد الوراثية للأغذية والزراعة في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة وأقر بالترابط القائم بين البلدان فيما يتعلق بهذه الموارد، واعتماد الموارد من أجل بقائها على التعاون النشط بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين في صونها وتربيتها واستخدامها المستدام، فضلا عن تقاسم المنافع. ولذلك دعا مؤتمر المنظمة مفاوضي بروتوكول ناغويا إلى القيام بما يلي:

- "مراعاة الطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي، ولا سيما الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وسماتها الفريدة، والمشكلات التي تحتاج إلى حلول مميزة؛
- النظر، "عند وضع السياسات" [...]، في إمكانية اعتماد نهج قطاعية يمكن من خلالها التعامل بصورة مختلفة مع كل من القطاعات الرئيسية أو الفرعية للموارد الوراثية، ومع كل من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ومع كل من الأنشطة المختلفة أو الأغراض التي تُنفذ هذه الأنشطة من أجلها؛ [.. .]
- "استطلاع وتقييم الخيارات المتعلقة بالنظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع بما يتيح مرونة كافية لإقرار واستيعاب الاتفاقات القائمة والمقبلة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بالاتساق مع الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي؛ [.. .]
- "العمل بشكل وثيق مع هيئة الموارد الوراثية والجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في السنوات المقبلة"<sup>34</sup>.

<sup>33</sup> المادة 16-1 من البروتوكول.

<sup>34</sup> الفقرة 174 (القرار 2009/28) من الوثيقة C 2009/REP.

33- ويجسد بروتوكول ناغويا المسائل التي أثارها المنظمة. ويسلم البروتوكول، في ديباجته، بشكل صريح بأهمية الموارد الوراثية بالنسبة للأمن الغذائي<sup>35</sup>، والطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة والمشاكل التي تحتاج إلى حلول مميزة،<sup>36</sup> فضلا عن الاعتماد المتبادل بين جميع البلدان فيما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة بالإضافة إلى طابعها الخاص وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم وللتنمية المستدامة للزراعة في سياق التخفيف من وطأة الفقر وتغيير المناخ. وفي هذا الصدد، يعترف البروتوكول أيضا بالدور الأساسي للمعاهدة الدولية والهيئة<sup>37</sup>.

34- ويقتضي البروتوكول، في أحكامه التنفيذية، من الأطراف أن تنظر، لدى وضع وتنفيذ تشريعاتها أو متطلباتها التنظيمية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص بالنسبة للأمن الغذائي<sup>38</sup>. وتولي الأطراف الاعتبار الواجب لحالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة التي تهدد أو تضر صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات، حسبما يتقرر على المستوى الوطني أو الدولي<sup>39</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدابير مبسطة بشأن الحصول لأغراض البحوث غير التجارية، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة تغيير النية لهذه البحوث<sup>40</sup>.

35- ولا يمنع البروتوكول الأطراف فيه من وضع اتفاقات دولية أخرى ذات الصلة وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقات أخرى متخصصة تتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، شريطة أن تدعم أهداف الاتفاقية والبروتوكول ولا تتعارض معها<sup>41</sup>. وحيثما ينطبق صك دولي متخصص يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ويتماشى مع أهداف الاتفاقية والبروتوكول ولا يتعارض معها، فإن البروتوكول لا يسري على الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص فيما يتعلق بالموارد الوراثية المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراضه<sup>42</sup>. ويتمثل أحد الصكوك التي يعترف بها البروتوكول بشكل صريح في المعاهدة الدولية التي وضعت في انسجام مع الاتفاقية<sup>43</sup>. وإضافة إلى هذا الانفتاح على صكوك دولية أخرى، ينص البروتوكول أيضا على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب "للعمل المفيد والجاري ذي الصلة أو الممارسات بموجب الصكوك الدولية والمنظمات الدولية المعنية، شريطة أن تدعم أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول ولا تتعارض معها"<sup>44</sup>.

<sup>35</sup> ديباجة البروتوكول، الفقرة 14.

<sup>36</sup> ديباجة البروتوكول، الفقرة 15.

<sup>37</sup> ديباجة البروتوكول، الفقرة 16.

<sup>38</sup> المادة 8(ج) من البروتوكول.

<sup>39</sup> المادة 8(ب) من البروتوكول.

<sup>40</sup> المادة 8(أ) من البروتوكول.

<sup>41</sup> المادة 4-2 من البروتوكول.

<sup>42</sup> المادة 4-4 من البروتوكول.

<sup>43</sup> ديباجة البروتوكول، الفقرة 19.

<sup>44</sup> المادة 4-3 من البروتوكول.

36- ويلزم البروتوكول أيضاً الأطراف بأن تشجع، على النحو المناسب، على إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية قطاعية ومتعددة القطاعات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير في ما يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها. ويُجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تقييماً دورياً لاستخدام البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والخطوط التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير<sup>45</sup>. ولذلك فإن النهج القطاعية، بما في ذلك تلك التي تتماشى مع الممارسات التجارية الحالية التي تسمح بمعالجة مختلف القطاعات أو القطاعات الفرعية للموارد الوراثية يمكن أن تشكل جزءاً من النظام الدولي الذي يتألف، وفقاً للقرار 1/10 المعتمد في مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، من اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، فضلاً عن الصكوك التكميلية، بما فيها المعاهدة الدولية.

### خطة العمل العالمية بشأن صون الموارد الوراثية الحرجية وإستخدامها المستدام وتنميتها

37- من شأن خطة العمل العالمية التي وافقت عليها الهيئة في دورتها الأخيرة واعتمدها مؤتمر المنظمة في عام 2013<sup>46</sup> أن تتناول مسألة الحصول على الموارد وتقاسم المنافع دون الدخول في تفاصيل كثيرة مع ذلك. ويتمثل أحد أهداف خطة العمل العالمية في "تشجيع الوصول الكافي إلى مواد التكاثر الحرجية الجيدة واستخدامها، لدعم برامج البحث والتطوير على المستويين الوطني والإقليمي وبما يتماشى مع القوانين والأنظمة الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية"<sup>47</sup>. وتدعو الأولوية الاستراتيجية 23 دعوة صريحة إلى تعزيز وتطبيق "آليات تبادل البلازما الوراثية على المستوى الإقليمي لدعم أنشطة البحث والتطوير، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية" وتحسين/تطوير تبادل تنظيمات تضمن الاحتفاظ بسجلات المصدر ونقل المواد الوراثية الحرجية لأغراض البحث، وتشجيع الآليات اللازمة لتيسير الحصول على المواد لغرض الأنشطة العلمية في الإقليم.

### خامساً - خيارات لتناول الموارد الوراثية الحرجية في تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

38- أوكلت الهيئة إلى جماعة عملها استكشاف مسائل الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في ما يتعلق بقطاعها الفرعي المتمثل في الموارد الوراثية الحرجية. وبناء على ذلك، قد تود جماعة العمل النظر في ضوء ما تقدّم ومراعاة المعلومات المتاحة إليها،<sup>48</sup> وينبغي لمسائل السياسات المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وصنّاع القرار أن

<sup>45</sup> المادتان 19-20 من البروتوكول.

<sup>46</sup> الفقرة 77 من الوثيقة C/REP/2013.

<sup>47</sup> الفقرة 16 من خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحرجية.

<sup>48</sup> الوثائق 5/Inf. CGRFA/WG-FGR-3/14، و 6/Inf. CGRFA/WG-FGR-3/14، و 7/Inf. CGRFA/WG-FGR-3/14، أنظر أيضاً:

UNEP/CBD/ICNP/3/INF/2، و UNEP/CBD/ICNP/3/10، و <http://www.cbd.int/icnp3/submissions/>

يراعوا ما يتصل بالحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها وتقديم توصيات بشأن مشروع العناصر الذي طلب إلى فريق الخبراء الفنيين والقانونيين المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بمشاركة الأمانة.

### نطاق التدابير الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها

39- إلى نطاق النظر في (بعض أو كل) الموارد الوراثية الحرجية كي تستحق أي معاملة خاصة في السياسات المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وشريطة أن تكون في إطار ظروف وشروط خاصة، سوف يكون من المهم تحديد تلك الموارد الوراثية الحرجية. وتتضمن المسائل التي سوف ينظر فيها ما إذا كان ينبغي تطبيق التدابير الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها على جميع "الموارد الوراثية الحرجية" أو على فئة فرعية، من قبيل "الموارد الوراثية الحرجية للأغذية والزراعة" التي يمكن أن تركز بصورة حصرية على الموارد الوراثية الحرجية التي تساهم مباشرة في الأمن الغذائي أو على الموارد الحرجية الوراثية وللتكاثر (مثلاً البذور، والشتلات، والأجزاء المقطوعة من الجذوع، والجينات) التي تتراوح بين أنواع الأشجار التي تقدم الأشجار المثمرة، مخرجات أخرى صالحة للأكل و/أو أنواع تقدم خدمات أخرى ذات صلة بالأغذية والزراعة (مثل السيطرة على التآكل؛ مقاومة الرياح؛ وعلف النحل للعسل؛ وتحسين خصوبة التربة؛ وتثبيت النيتروجين؛ والظل) للأشجار التي تسمح لخبراء الغابات بتوليد دخل من مخرجات حرجية غير غذائية (مثلاً الألياف؛ الملابس؛ المأوى؛ الطاقة؛ حمض النيتروجين؛ والأخشاب). وفي حالات كثيرة، سوف تفي الأشجار بالطبع بأغراض عدة في نفس الوقت أو سوف يتغير الغرض المتوقع في السابق، الأمر الذي قد يثير السؤال بشأن طريقة تنظيم الحصول على الموارد الوراثية الحرجية للاستخدام في هذه الحالات.

40- ويتمثل جانب آخر لا بد من النظر فيه في ما إذا ينبغي للتدابير الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها أن تقتصر على الموارد الوراثية الحرجية التي تخضع لإدارة ومراقبة الحكومات والموجودة في المجال العام<sup>49</sup> أو أيضاً تناول الموارد الوراثية الحرجية المكتسبة/الملوكة بصورة خاصة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تُستبعد تدابير الحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها من أنشطة معينة ناتجة عن شروط الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. وتماشياً مع استبعادات مماثلة في قانون براءة الاختراع، يمكن لتدابير الحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها أن تعفي الوصول إلى الاستخدام الخاص، مثلاً.

### ترتيبات موحدة للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها مقابل ترتيبات على أساس كل حالة

41- تستطيع التدابير الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها أن تنصّ على شروط موحدة، يمكن في إطارها أن تتيح الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم الفوائد الناتجة عنها. وتوجد مجموعة كاملة من تدابير البلدان

<sup>49</sup> أنظر المادة 11-2 من المعاهدة.

أو الجهات صاحبة المصلحة التي تود النظر، بما في ذلك البنود التعاقدية النموذجية بالنسبة إلى الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، ومدونات السلوك وخطوط توجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير الخاصة بأصحاب المصلحة في ما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها<sup>50</sup>. ويمكن التماس هذه الترتيبات الخاصة بالحصول الميسر على المستوى الوطني أو الإقليمي أو حتى العالمي. وبالاستناد إلى خبرات قطاع الغابات، يمكن النظر بمختلف التدابير المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها من النماذج الموحدة إلى الترتيبات على أساس كل حالة.

### التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية

42- يجوز النظر في تدابير مختلفة في تناول الحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها. ومن المثير للاهتمام أن البروتوكول يفسح المجال لحرية تصرف الأطراف بشأن اعتماد التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية<sup>51</sup>. وفي ما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها يمكن استكشاف الممارسات القائمة بشأن التبادل وتقاسم المنافع التي يمكن أن تستند على أساسها قواعد الحصول على الموارد وتقاسم منافعها<sup>52</sup>. وتبيّن المعاهدة أنّ تطوير قواعد الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها في ضوء ممارسات التبادل القائمة قد يساهم في ارتفاع معدل القبول في صفوف المجتمعات المستخدمة.

### طرائق الحصول على الموارد وتقاسم منافعها

43- توجد مجموعة واسعة من الطرائق التي يمكن النظر فيها بشأن الحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها. ووفقاً للنهج الذي تعتمده البلدان في ما يتصل بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، قد ترغب هذه البلدان بالنظر في معالجة مجموعة من المسائل بواسطة التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية: أهداف تدابير الحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها؛ وعلاقتها مع الترتيبات والصكوك الأخرى؛ وتحديد السلطات المختصة للحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها؛ والموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بشأن الموارد الوراثية الحرجية؛ وتقاسم منافع الموارد الوراثية الحرجية؛ والتدابير للنص على تقييم الموارد الوراثية الحرجية تماشياً مع الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛ وتحديد نقاط التفتيش للمراقبة وتعزيز الامتثال.

<sup>50</sup> أنظر الفقرة 31 أعلاه.

<sup>51</sup> البروتوكول، المواد 2-5؛ و 3-6؛ و 1-15؛ و 2-15.

<sup>52</sup> في ما يتعلق بتحليل اقتصادي بشأن الخيارات المعيارية بالنسبة إلى الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، أنظر:

Täuber, S. et. al. (2011): An economic analysis of new instruments for Access and Benefit-Sharing under the CBD – Standardization options for ABS transaction. Bonn (<http://www.bfn.de/fileadmin/MDB/documents/service/skript286.pdf>)



## سادساً- التوجيهات الملتزمة

44- قد ترغب جماعة العمل في أن تحيط علمًا بالملاحظات التفسيرية الخاصة بالسمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

45- وبالإضافة إلى ذلك، قد ترغب جماعة العمل في النظر في الاستخدام الحالي للممارسات وتبادلها، ومدونات السلوك الطوعية والخطوط التوجيهية وأفضل الممارسات ذات الصلة، و/أو المعايير المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، حسبما أفادت به هيئة الأمانة، وطلب إلى الأمانة مواصلة تحديث هذه التجميعات، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مع إيلاء تركيز خاص على الممارسات ومدونات السلوك الطوعية والخطوط التوجيهية وأفضل الممارسات ذات الصلة، و/أو المعايير المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي تتناول بصورة خاصة الموارد الوراثية الحرجية.

46- وقد ترغب جماعة العمل الإشارة إلى العملية الجارية بموجب المعاهدة لإعداد مجموعة من التدابير التي ستؤدي إلى ما يلي: (أ) زيادة المدفوعات والمساهمات القائمة على الاستخدام لصندوق تقاسم المنافع بطريقة مستدامة وقابلة للتنبؤ على الأجل الطويل، (ب) تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف من خلال تدابير إضافية<sup>53</sup>.

47- وقد ترغب جماعة العمل في القيام أيضاً بما يلي:

- استكشاف مسائل الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في قطاعها الفرعي، في ضوء المعلومات الواردة في هذه الوثيقة؛
- تقديم التوجيه في ما يتعلق بتطوير عناصر الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها؛
- توصية الهيئة بعرض مشروع العناصر على جماعة العمل، في دورتها الرابعة، كي تستعرضه.

<sup>53</sup> الجزء رابعا من المرفق ألف-2 من الوثيقة IT/GB-5/13/Report.